

بطاقة إجابة حول

السؤال الكتابي لنائب الشعب السيد رمزي الشتوي

وبعد، تبعا لسؤالكم الكتابي والمتضمن طلب التدخل لإيجاد حلّ قانوني للشركة الأهلية المحلية للتنمية بجهيم من معتمدية توزر باعتبار أنّها تتعرّض لعدّة إشكاليات للإنطلاق في الإنتاج من بينها الوضعية العقارية، وأشرتكم في سؤالكم إلى أنّ تسوية الوضعية العقارية تطبيقا للأمر الحكومي عدد 1870 لسنة 2015 تأخذ حيزا زمنيا يعطل الإستثمار، وطلبتكم على ضوء ذلك تمكين الشركة الأهلية من وثيقة تثبت التصرف القانوني يمكن إعتمادها حتى يتسنى للشركة المذكورة الحصول على التراخيص والإمتيازات والتمويلات الضرورية، أتشرّف بموافاتكم بالمعطيات التالية:

✓ توصّلت مصالحنا الجهوية بتوزر بمكتوب من المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بولاية توزر قصد الإفادة بالوضعية العقارية لمستغلة فلاحية كائنة بمنطقة الشتاوة من معتمدية توزر للشركة الأهلية المحلية بجهيم في إطار طلب تقدّمت به للحصول على ترخيص مسبق لبناء زريبة أغنام ووحدة لإنتاج المستسمد العضوي و أرفق مطلبه بنسخة من شهادة إسناد باسم شركة الإحياء "الحياة"، وعلى إثر ذلك تمّ إجراء معاينة و بحث عقاري في الغرض تبين من خلالهما أنّ العقار المعني بالطلب والتي أفادت الشركة الطالبة أنّه في تصرفها هو في الأصل عقار فلاحى دولي يمسح 60 هكتارا تمّ إسناده سابقا لفائدة شركة الإحياء "الحياة" طبقا لأحكام القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق بالتفويت في الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية في إطار إسناد جماعي لـ 40 شخصا المبينة أسماؤهم بنسخة الشهادة المصاحبة لهذا بالتساوي بينهم على أساس 1,5 هك لكل فرد منهم وذلك بعد موافقة كل من اللجنة الجهوية بتاريخ 1974/09/27 و موافقة اللجنة الوطنية بتاريخ 1975/07/28، غير أنّ الشركة المذكورة لم تتقدم بأي مطلب لتسوية وضعيتها حتى بعد صدور الأمر الحكومي عدد 1870 لسنة 2015 المتعلق بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية.

✓ في إطار أعمال اللجنة الجهوية لمتابعة ملف الشركات الأهلية المنعقدة بولاية توزر بتاريخ 2024/06/26 تقدّم المساهمون بمشروع الشركة الأهلية المحلية للتنمية "بجهيم" بطلب في الحصول على إمتيازات فلاحية على معنى القانون عدد 71 لسنة 2016 معتبرين أنفسهم المنتفعين الأصليين بملف الإسناد و قد تمت دعوتهم إلى تقديم مطلب في الغرض، و خلال الجلسة أبدى ممثلوا الشركة الأهلية "جهيم" رغبتهم في أن تتمّ عملية التسوية لفائدتهم و بصفة مباشرة عوضا عن شركة الإحياء "الحياة" المسند لفائدتها العقار على أساس أنهم ورثة أصحاب

الشركة المذكورة و أنهم تحصلوا على توكيل مفوض من ممثل شركة "الحياة" المسمى م. ع ع الله في إستغلال العقار المسند لمدة خمسين سنة وإجراء الأعمال الجائزة لإعداد ملفات الإستثمار للحصول على الإمتيازات الجبائية والمالية الواردة بمجلة تشجيع الإستثمارات، وذلك دون إثبات العلاقة القانونية بين الشركتين من حيث الأشخاص المكونين لهما بحكم وفاة أغلبية الأفراد المكونين لشركة الإحياء "الحياة" وعدم الإدلاء بأي وثيقة تفيد العلاقة النسبية أو توريث الأفراد المكونين للشركة الأهلية المحلية للتنمية بجهميم، فضلا على أن تسوية الوضعية العقارية لشركة الإحياء "الحياة" لم تتم إلى حدود هذا التاريخ وبقي العقار ملكا للدولة بحيث يعتبر التوكيل المفوض المسند في هذا الإطار غير ذي قيمة قانونية.

✓ طلبت الإدارة الجهوية لوكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية بتوزر إفادتها بخصوص طلب تقدمت به الشركة الأهلية المحلية للتنمية "بجهميم" للحصول على الإمتيازات الواردة بقانون الإستثمار عدد 71 لسنة 2016 بعنوان مشروع فلاحي على أساس التوكيل المفوض المسند لها من الممثل القانوني لشركة "الحياة" بخصوص الأرض الفلاحية موضوع شهادة الإسناد البالغ مساحتها 60 هكتارا، وعليه تمت إفادة الإدارة المعنية أنه تم تفحص ودراسة المؤيدات المدلى من طرفها ومن طرف الشركة الطالبة وتبين أن التوكيل المفوض المسند من طرف ممثل شركة الإحياء "الحياة" الفلاحية يخص إستغلال الأرض الفلاحية الكائنة بطريق الأحوار منطقة الشتاوة من معتمدية توزر بمساحة قدرت بـ 60 هك والتي تم إسنادها سابقا بإعتبارها ملك دولة خاص لفائدة شركة الإحياء "الحياة" الفلاحية المكونة من 40 منخرطا بإعتبارهم مزارعين بالتساوي بينهم مثلما يتضح ذلك من الشهادة المدلى بها حسب محضر جلسة اللجنة الجهوية المنعقدة بتاريخ 1974/09/27 ومحضر جلسة اللجنة القومية المنعقدة بتاريخ 1975/07/28 عملا بأحكام القانون عدد 70/25 لسنة 1970 المؤرخ في 10 ماي 1970 المتعلق بالتفويت في الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية، غير أن الشركة المذكورة لم تستوف إجراءات التسوية العقارية بإبرام عقد بيع في الغرض مع الدولة لتملك بالعقار المسند، كما تم إبلاغها أن الوثائق المدلى بها من قانون أساسي محرر باللغة الفرنسية لشركة "الحياة الفلاحية" الشتاوة توزر والمسجل بالقبضة المالية بتوزر بتاريخ 15 سبتمبر 2023 وكذلك محضر الجلسة التأسيسية لمجلس إدارتها المؤرخ في 18 سبتمبر 2023 وكذلك التوكيل المفوض المشار إليه سابقا يستدعي عرض الأمر على الجهات القانونية المختصة التابعة لمصالحها المركزية أو اللجنة التابعة لها المتعمدة بالنظر في إسناد الإمتيازات الفلاحية، خاصة وأن القانون الأساسي الأصلي لشركة الإحياء "الحياة" يرجع تاريخه إلى 27 جويلية 1974. هذا كما تم إفادة الإدارة المذكورة أنه تم إجراء معاينة ميدانية بالتنسيق مع مصالح المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتوزر وممثلي الشركة الأهلية المحلية للتنمية "بجهميم" لمعرفة حدود المساحة المسندة والمقدرة بـ 60 هك وكذلك هوية المستغلين بالمساحة المذكورة حيث طالب ممثلوا المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتوزر أثناء ذلك بضرورة الإدلاء بمثال يضبط بدقة حدود المساحة المذكورة وبقائمة إسمية في المستغلين الحاليين.

✓ علما وأن نص الفصل 2 جديد (فقرة 2) من القانون عدد 112 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 والمتعلق بتنقيح القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلق بضبط كيفية التفويت في أراضي دولية ذات صبغة فلاحية، اقتضى أنه "يمكن للمنتفعين بإسناد أراض دولية فلاحية مساحتها ذات جدوى اقتصادية أن يتجمعوا في شركات مدنية أو شركات ذات مسؤولية محدودة أو في أية صيغة من صيغ الشركات التي يرخص فيها القانون وحسب الشروط التي يقع ضبطها"، أي أن الأصل في الإسناد يتم لفائدة أشخاص ويمكنهم فيما بعد التجمع في شركات إذا وجدت جدوى اقتصادية من ذلك.

✓ عملية التسوية، طبق مقتضيات الأمر الحكومي عدد 1870 لسنة 2015 المؤرخ في 20 نوفمبر 2015، لا تتم إلا لفائدة المعنيين بالإسناد المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية وبالتالي فإن طلبكم منح الشركة الأهلية "جهيم" من ولاية توزر وثيقة تثبت التصرف القانوني للعقار المطلوب ليتم إعتماها لدى الهياكل ذات الصلة، يمكن أن يمس من حقوق آخرين (المنتفعين بالإسناد أو ورثتهم).

✓ تجدون مرفقا جملة من الوثائق ذات الصلة بالملف والسلام.

